المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
رسالة دورية عدد :22 س/3

6 مايو 2013

من وزير العدل و الحريات

إلى

السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة رؤساء المحاكم الابتدائية

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تدابير حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم الأهمية التي يحتلها تشجيع الإبلاغ عن بعض الجرائم الخطيرة في تعزيز سيادة القانون ومنع الإفلات من العقاب وربط المسؤولية بالمحاسبة وفق ما أكد عليه دستور المملكة، ولهذه الغاية صدر القانون المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، من أجل توفير مجموعة من التدابير والآليات الرامية إلى تشجيع على الإبلاغ عن الجرائم دون تعرض المبلغ أو الشاهد أو الضحية أو الخبير لأي خطر يهدده أو يهدد أفراد عائلته .

غير أنه يلاحظ أن الشرطة القضائية تجد في بعض الأحيان صعوبة في تنفيذ الأوامر القضائية بشأن توفير الحماية، لاسيما الأوامر التي تقضي بتوفير الحماية

الجسدية، لعدم توفر الإمكانيات البشرية واللوجستيكية الكافية لتنفيذ هذا النوع من الأوامر القضائية الذي يتطلب في الغالب تدخل أكثر من مصلحة من مصالح الأمن والشرطة القضائية عبر التراب الوطني .

لذلك من أجل عقلنة اللجوء لتدابير الحماية، وضمان تنفيذها على الوجه المطلوب، أدعوكم إلى العمل على:

- دراسة الطلبات الحماية دراسة دقيقة تمكن من تحديد نطاق ودرجة التهديد الذي قد يتعرض له طالب الحماية وأفراد عائلته، ومن تم اختيار التدبير الحماية الملائم لدرجة التهديد.
- عدم التوسع في اللجوء إلى الأمر بتوفير الحماية الجسدية، وحصر ذلك في الحالات التي يتضح من خلال الظروف المحيطة بها أن هناك فعلا خطر يهدد سلامة طالب الحماية أو أفرد عائلتهم.
- التنسيق المسبق بين النيابات العامة والشرطة القضائية ومصالح الأمن، من اجل توفير الإمكانيات والظروف المناسبة لتنفيذ التدابير الحماية المأمور بها من طرف الهيئات القضائية. **والسلام**.

وزير العدل والحريات
لمصطفى الرميد